

عقد دراسة استشارية رقم (٤٤ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٧/٨ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
اولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية "أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الحسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكة / مطروح) من كم ٤٥٠ حتى كم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم (القطاع السابع)" بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى - بصفته رئيس مجلس الإدارة.
(طرف أول)

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (ا.د. خالد قديل)
القائم مقمه / ٥ طش المعز لدين الله أرض الحولف شقة ١٠٢ م.نصر
مأموريه ضرائب / مركز كبار الممولين للمهن الحررة
بطاقة ضريبية رقم ٢١٥٦٥٩٢٤٤
ويمثلها السيد ا.د / خالد نور أحمد مصطفى قديل بصفته / رئيس مجلس إدارة.
بطاقة رقم قومي ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥

طرف ثانى

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الحسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكة / مطروح) من كم ٤٥٠ حتى كم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم (القطاع السابع)" بالأمر المباشر. ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات واية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تirmsها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الحسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكة / مطروح) من كم ٤٥٠ حتى كم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم (القطاع السابع)" بالأمر المباشر ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٦,٣٢٠,٦٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وستمائة جنيه لغير)؛ والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره الأفضل شرطياً والأقل سعراً واستجابةً للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية الجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتماماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرف التعاقد المرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

طالع



مدرس

المبدأ الثالث

اقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكة / مطروح) من كم ٤٥٠ حتى كم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم (القطاع السابع) بالأمر المباشر . بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض .
ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد .

المبدأ الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٥) شهر نظير مبلغ وقدره ٦٣٢٠,٦٠٠ جنية (فقط وقدره ستة مليون وثلاثمائة وعشرون ألف وستمائة جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

المبدأ الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٥) شهر .

المبدأ السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٣١٦,٠٣٠ جنية (فقط وقدره ثلاثة وستة عشر ألف وثلاثون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي ، طوال مدة تنفيذ العقد . وذلك من خلال خطاب ضمان نهائى رقم ٢٤-١٠٦ / LGSHRK / CN/PF / ٢٠٢٤/٦/١٣ ساري حتى ٢٠٢٥/٦/١٢ وينظر هذا التأمين سارناً طوال مدة تنفيذ العقد .

المبدأ السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الاول (فوكة / مطروح) من كم ٤٥٠ حتى كم ٥٦٨ بطول ٦٤ كم (القطاع السابع) بالأمر المباشر . على ان يتم ذلك خلال مدة (١٥) شهر ، ويعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وادا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبندين السابع والعشرين من هذا العقد .

المبدأ الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقرونة في هذا الشأن ، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقد بالتحفيزات والتعليمات التي يصدرها الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفر له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

مارتن



كندي

المقدمة

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء اي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقه مباشرة او غير مباشرة في اي من الاعمال او الانشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد باى نوع من انواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لاي من ذلك فحق للطرف الأول فسخ العقد.

المقدمة

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المنقولة عليها، وان تكون معبره ومتحققه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترنات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول .

المقدمة

يضم الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكملي، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة اهماله او تقصيره او اي اخطاء ، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر اي ضرر نتيجة لما تقدم فعلياً الطرف الثاني اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في اجراء ذلك فللطرف الاول ان يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . وتنص على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقة على ابرام العقد.

المقدمة

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بتنفيذ او بواسطة اي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في اي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

المقدمة

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢)، وذلك على حسابه بالبنك.

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالبالغ المستحقة في المواجهة المحددة يلتزم بان يؤدى للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بمبلغ المطالب به .

المقدمة

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقه السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سبعة أيام العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الامر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

المقدمة

جميع ما ينتفع عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق باتخاذها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على اي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بت التنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وينظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن ايه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتتنفيذ بعض بنود العمليه من الباطن على ماتخصصهم من شروط التعاقد



البند السابع عشر
كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر
يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو لغيره الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك ،

البند التاسع عشر
أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة للجهالة شرعاً، ومنفهم لظروف آلت التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذه الموضع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي اضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

البند العشرون
إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته، يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه في الواقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة

البند الحادي والعشرون
يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثاني والعشرون
أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بقى صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي .

البند الثالث والعشرون
يلتزم الطرف الثاني والعمالين لديه بألمحافظة على سريه وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبعتها تكون متقدمة بالعقد ويتهد بعده بذم افشاها للغير وذلك طوال مده سريان العقد او بعد انتهائه او فسخه، وبعد الاخلال بيمدا السرية والخصوصيه بمثابة اخلالا جسيما بشروط العقد ودون الاخلال باية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

البند الرابع والعشرون
يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

البند الخامس والعشرون
اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالالتزام ببنود التعاقد طوال مده تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة ، خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، وأتخاذ الإجراءات الآتية: -

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة .

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالى وقانونى للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى .

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرف العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية ف يتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرف التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون
في حالة اخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه .



البند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
 - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أحسر.

البند الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولاته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد شأنه نص خاص بهذا العقد .

البند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ إثر تنفيذ وفقاً للطرق والشروط ولأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولاته التنفيذية الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم . وتحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

البند الثلاثون

يعطى الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فتره تنفيذ للالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً باول وحتى انتهاء التعاقد، وللتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة علي ان يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء و مدى الالتزام بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صله بالتنفيذ، وتحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العمليه .

البند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهاً صدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات والإعلانات والاعتراضات التي توجه او ترسل او تعلن او تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بهذه العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتبته ومراسلته واعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل واربع نسخ، سلمت احدها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاه عند اللزوم .

الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د خالد قنديل)

(

التوقيع

أ. د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل
رئيس مجلس الإدارة

)



الطرف الأول

الم الهيئة العامة للطرق والجسور

(

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

)